

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١

تجديد الجهات المختصة المنصوص عليها في القرارات بأرقام  
١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات  
والمنشآت ،وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمنشآت ،وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة  
بعض الشركات القائمة ،

## قرر :

مادة ١ - حدثت الجهة الإدارية المختصة طبقاً للأحكام المادة ٥  
من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ٥ من القانون رقم ١١٨  
لسنة ١٩٦١ والمادة ٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها ،  
على التحولين بالكشف المراقبة .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من  
تاريخ نشره ما  
صدر براسة الجمهورية في ٧ مفرستة ١٢٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

السيد رئيس مؤسسة مصر

أولاً - الشركات المؤومة :

شركة الجزيرة للتأمين .

شركة مصر للتأمين .

البنك العقاري العربي .

البنك الأهلي التجاري السعودي .

بنك التضامن المالي .

بنك الأراضي المصري (تحت الحراسة) .

شركة فادق الوجه القبلي .

شركة فادق مصر الكبرى .

شركة شبرد ولفنادق المصرية (تحت الحراسة)

الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦١

بشأن من التعامل في الأسهم لمدة شهرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمنشآت ،وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض  
الشركات القائمة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يبطل بحكم القانون أي تقليل لملكية الأسهم يتم خلال مدة  
شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتصادر لصالح الحكومة الأسهم  
موضع المخالفة .ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنهاء هذا الحظر قبل إنتهاء المدة  
المذكورة .مادة ٢ - لا يجوز للبنوك أو الشركات أو الم هيئات تسليم الأسهم  
المودعة بها خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى ، ويجوز لصاحب  
الشأن أن يحصل من المودع لديه على شهادة بما له من أسهم مودعة ، ويجب  
أن تتضمن هذه الشهادة أسباب الإيداع وما قد يكون على الأسهم من  
حقوق لودع لديه .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية بتاريخ ٧ مفرستة ١٢٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر